

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاق التعاون في مجال السياحة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية للتعاون في مجال السياحة

إن الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية إذ تحدهما الرغبة في إقامة وتعميق علاقات مبادلة ، بروح الصداقة والتعاون الطيب في مجال السياحة ، أيضا ، قد قررتا عقد اتفاق للتعاون في مجال السياحة وفوضتا لهذا الغرض :

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة،

وزير السياحة الدكتور محمد حافظ غانم.

عن حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية،

نائب وزير المواصلات الدكتور فولكار وينكلر.

الذين بعد تبادل وثائق التفويض التي وجدت سليمة ، قد اتفقا

على ما يلي :

(مادة ١)

يبدل الطرفان المتعاقدان كافة جهودهما لتنمية وتوثيق الاتصالات بين بلديهما في مجال السياحة .

(مادة ٢)

يهدف تشييط الحركة السياحية يقوم الطرفان المتعاقدان بتسهيل التعاون - بطريقة مناسبة - بين وكالات السياحة في كل من البلدين وكذلك بين منظماتها المتصلة مباشرة بالسياحة .

لتصبح كالآتي :

" ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ فإن المبالغ التي تستحق عن عقود تم تنفيذها بالكامل حتى هذا التاريخ تسدد على عشرة أقساط سنوية متساوية .

أما قيمة العقود التي لم يتم تنفيذها حتى ذلك التاريخ فإنها تدفع على عشرة أقساط سنوية متساوية تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقد " .

وإذا تفضلتم سيادتكم بتأكيد الاتفاق سالف الذكر في رد كتابي فإن هذا الكتاب ورد سيادتكم عليه سوف يعتبران جزءا لا يتجزأ من " اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية " .

أرجو يا صاحب السعادة قبول تأكيد فائق احترامي ما

الدكتور : عزيز صدقي

وزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية
(الجمهورية العربية المتحدة)

صاحب السعادة

هوانج هوا

السفير فوق العادة ومفوض جمهورية الصين الشعبية
لدى الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٩ لتجديد اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين البلدين في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٩ لتجديد اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين البلدين في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩ يناير سنة ١٩٦٩

محمد رياض

(مادة ٣)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل زيارة السائحين جماعات وفرادى في مناطق الاستشفاء ومراكز الاستجمام والمعالم التاريخية والمعارض ولحضور المناسبات الثقافية والرياضية في البلد الآخر .

(مادة ٤)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية وتنشيط السياحة بين البلدين في حدود إمكانياتهما .

(مادة ٥)

يقوم الطرفان المتعاقدان عن طريق وكالاتهما السياحية المختصة بالإجراءات التالية :

(أ) تبادل المعلومات العينية عن مناهج العمل والتدريب المهني في مجال السياحة .

(ب) تبادل الأفلام القصيرة والمعرضات السياحية .

(ج) إمداد مواطني الطرف الآخر بمعلومات عن المعالم التي تهم السائح والإمكانيات السياحية .

(د) تشجيع المواطنين من النوبة الثالثة الموجودين ببلد الطرف الآخر على السفر إلى جمهورية ألمانيا الديمقراطية أو الجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ٦)

يتعاون الطرفان المتعاقدان على تنشيط وتعمية السياحة بالإضافة إلى تبادل الخبرة في التدريب المهني وأعمال الدعاية في هذا المجال ، كما يعملان على تنشيط تبادل الخبراء بين وكالاتهما السياحية وتشجيع الرحلات الدراسية التي يقوم بها مثل هؤلاء الأشخاص في البلد الآخر . ويتم هذا التعاون على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وطبقا للشروط التي تنظم هذه الشؤون في كل من البلدين .

(مادة ٧)

تقوم كل من وزارة المواصلات بجمهورية ألمانيا الديمقراطية ووزارة السياحة بجمهورية العربية المتحدة سنويا بإعداد برنامجا يتفق عليه الطرفان لتنفيذ هذا الاتفاق وذلك في كل من برلين والقاهرة بالتناوب .

(مادة ٨)

تم تسوية التفقات السياحية لمواطني البلدين المتعاقدين طبقا لاتفاق المدفوعات السارية العمل به بين جمهورية ألمانيا الديمقراطية والجمهورية العربية المتحدة بالمقاصة .

(مادة ٩)

تقوم السلطات المختصة بالبلدين المتعاقدين ببادل خبرتهما فيما يختص بتنفيذ هذا الاتفاق وإذا لزم الأمر فيمكن الاتفاق على أية ترتيبات لتسهيل تنفيذه .

(مادة ١٠)

١ - يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للنظم السارية في كل من البلدين المتعاقدين ويصبح نافذ المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تؤكد إتمام التصديق عليه .

٢ - يسرى هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صلاحية فثاهه ويتجدد تلقائيا لثلاث سنوات أخرى ، ما لم يقر أحد الطرفين المتعاقدين بانتهائه قبل سنة شهر من تاريخ انتهائه .

وقع في القاهرة في الثاني من فبراير سنة ١٩٦٩ باللغة الانجليزية ، من نسختين لكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية ألمانيا الديمقراطية	الجمهورية العربية المتحدة
(إمضاء)	(إمضاء)

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية ،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال السياحة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٩ م .

محمود رياض